

هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور بين فقهائنا

ومنهم

ومنهم من انكر مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية الضرب الاول

لكن الذي يخطر بالبال ان الجميع حتى المنكر مطلقا انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامر

حقيقة في الوجوب في عرفنا فكذلك لغة لاصالة عدم النقل فيستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى

وينكرون الحقيقة الشرعية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب

في الموضوع الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر ره فانهم يقولون بحجية القسم الاول والضرب الثاني والفاضل

صاحب الذخيرة صرح بحجية الضرب الثاني ولعله موافق للاخباريين والوحيد في شرح الدروس

فصل تفصيلا ويظهر للتحرير المشهور ان ما ثبت يدوم لان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علة بل

علة الوجود هي علة البقاء ورد بان الممكن كما انه في الوجود يحتاج الى علة فكذا في بقائه

لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم واجيب ان الظاهر البقاء الا ترى انا نسافر

في بلد في ساحل البحر ولعله غرق ولا نسافر الى بلد لعله وجد ولنا في السفر نبلغ

سلامنا الى حي كان ولم يبلغ السلام الى حي لم يكن موجودا باحتمال وجوده وهكذا الحال

في جميع معاملاتنا فيحصل للمجتهد قياس هكذا هذا ما حصل به ظن وكلما حصل به ظن فهو

حجة الله يقينا في حقي وحق مقلدي فمنع بعض صغرى القياس بانا نمنع حصول الظن الا با

لاستصحاب

التتبع الى الامور القارة الذات والقارة بقائه على حسب عادة لا مطلقا حتى نتمسك بما

منه لم يكن موجودا او نخاطبه ظانا بقاؤه معتمدا عليه ولا نبلغ السلام الى من لم يكن م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين رب وفقني وايدني وارشدني وانفعني وجميع المؤمنين مسئلة الاستصحاب عبارة عن الحكم باستمرار امر كان يقيني الثبوت في وقت او حال ومشكوك البقاء بعد ذلك الوقت وهو على قسمين الاول استصحاب متعلق الحكم الشرعي اي الامور الخارجة عنه التي لا مدخل في ثبوته مثل عدم نقل اللفظ عن معنى ومثل عدم التذكية في العدميات ووجود الرطوبة في الثوب الواقع على النجس الذي وجد يابسا عليه او مثل بقاء المعنى اللغوي على حاله في الوجوديات والثاني استصحاب نفس الحكم الشرعي وهو على ضربين الاول ان يثبت به حكم شرعي لموضوع مثل انا لا ندري ان المذي المعلوم الوقوع ناقض للوضوء ام لا فيقال انه قبل وقوعه كان متطهرا يقينا فالطهارة مستصحبة فالمذي ليس بناقض شرعا ومثل ذلك وجدان الماء حين الصلوة للمتيمم الفاقد له فيحكم بعدم ناقضيته للتيمم شرعا والضرب الثاني عكس الضرب الاول وهو ان ثبوت الحكم الشرعي لموضوع معين معلوم جزما لكن لا ندري هل تحقق ذلك الموضوع ام لا مثلا ندري ان البول ناقض للوضوء البتة لكن نشك انه بعد الوضوء هل حدث البول ام لا فيقال الاصل بقاء الوضوء فنحكم بعدم تحقق البول فهو متطهر الآن اذا عرفت هذا فاعلم انه وقع الخلاف في حجية الاستصحاب فمنهم من يقول بالحجية مطلقا وهو المشهور بين فقهائنا

بعضهم

ومنهم من انكر مطلقا ومنهم من فصل فانكر حجية القسم الاول ومنهم من انكر حجية الضرب الاول لكن الذي نجد من الجميع حتى المنكر مطلقا انهم يستدلون باصالة عدم النقل مثلا يقولون الامر حقيقة في الوجوب في عرفنا فكذلك لغة لاصالة عدم النقل فيستدلون ايضا باصالة بقاء المعنى فينكرون الحقيقة الشرعية الى غير ذلك كما لا يخفى على المتتبع والاخباريون ايضا صرحوا بحجية الاستصحاب في الموضوع الشرعي على ما ذكره الشيخ الحر رحمه الله فهم يقولون بحجية القسم الاول والضرب الثاني والفاضل صاحب الذخيرة صرح بحجية الضرب الثاني ولعله موافق للاخباريين والوحيد في شرح الدروس فصل تفصيلا ويظهر الحجية المشهور ان ما ثبت يدوم لان الباقي لا يحتاج في بقائه الى علة بل علة الوجود هي علة البقاء ورد بان الممكن كما انه في الوجود يحتاج الى علة فكذا في بقائه لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم واجيب ان الظاهر البقاء الا ترى انا نرسل في بلد في ساحل البحر ولعله غرق ولا نسافر الى بلد لعله وجد ولنا في السفر نبلغ سلامنا الى حي كان ولم نبلغ السلام الى حي لم يكن موجودا باحتمال وجوده وهكذا الحال في جميع معاملاتنا فيحصل للمجتهد قياس هكذا هذا ما حصل به ظني وكلما حصل به ظني فهو حجة الله يقينا في حقي وحق مقلدي فمنع بعض صغرى القياس بانا نمنع حصول الظن الا بالنسبة الى الامور القارة الذات والقارة بقائه على حسب عادة لا مطلقا حتى نتمسك بالاستصحاب

من لم يكن موجودا او نخاطبه ظانا بقاءه معتمدا عليه ولا نبلغ السلام الى من لم يكن ح

مطلقا كما هو المطلوب فعادة الله تعالى علة للبقاء وهي مما تورث العلم ومما تورث الظن فالا
داير مع وجود عادة الله تعم وثبوته وثبوت مقدار ما يقتضي فكيف يتبع هذا في الاحكام الشرعية و خصوصا
بالنحو الذي هو مطلوبكم اقول تتبع تضاعيف الكل الاحكام الشرعية يكشف للفقيه ان الحكم الشرعي
اذا ثبت لشيء لا يكون انيا فانيا بل يكون باقيا البتة انما النزاع فيما اذا تغير وصف لموضوع
الحكم او زال ما هو علة للحكم ظاهرا او حال من احواله والاول مثل الماء القليل النجس بالملاقات
يصير كثيرا او كرا والثاني مثل الكثير المتغير بالنجاسة اذا زال تغيره بنفسه والمتيمم الفاقد الذي
حبل الماء في الصلوة والثالث مثل الانائين وقع في احدهما نجاسة ثم اشتبه بالاخر فلولا هذه
التغيرات لم يكن لاحد تامل في البقاء ومن الثالث مسئلة حدوث المذي للمتوضي او حصول
الشك له في خروج البول وغيرهما وبالجملة كون الحكم الشرعي اذا ثبت فالظاهر بقاؤه الى ان يظهر
خلافه ولعله ليس محل التامل للمتشرعة الا ان يكون الحكم موقتا بوقت او مختصا بحال او نوعيا
على الخلاف في العوض انما التامل في ظهور خلاف حكم الشرع الاول بمجرد تغيرات المذكورة
واما مثل الحكم الموقت فهو خارج عن محل النزاع ثم انه غير خفي ان الحكم الشرعي الثابت لا يرتفع
الظن ببقائه بمجرد مثل تغير وصف مثل الماء القليل النجس بانه اذا اجتمع متعدد منه
ولتصل كلها حتى عن ذلك النجس بالاخر الى ان صار كرا فصاعدا فان الظن ببقاء النجاسة

من قبل م

على حالها من دون تفاوت اصلا في غاية القوة بل لو لم يحصل الظن بزيادة النجاسة لم يحصل
نقيضها ولا شك قطعا انه كذلك فضلا عن انعدامها بالمرة وحصول الطهارة شرعا وقريب منه
حكم زوال التغير عن الكر المتغير سواء كان الزوال بنفسه او بجسم طاهر ما لم يثبت من
الشرع انه مطهر له شرعا ولما وجد الماء للمتيمم فبملاحظة ان الصلوة قبله كانت صحيحة
قطعا وبعده صارت مشكوكا فيها يكون حاله حال زوال التغير لكن بملاحظة ان الطهارة
شرط لصحة الطهارة الترابية فقد الماء ليحصل الشك في صحة الصلوة بسبب الظن بان
الشرط اذا انتفى ينتفي المشروط واما مسئلة الانائين فان علم النجس منهما بعينه ثم وقع
الاشتباه فالنجس يجب اجتنابه مطلقا والاخر ايضا من باب المقدمة وكذا حالهما اذا
وقع في احدهما نجس قاتل وقد بسطنا الكلام في هذه المسئلة في حاشيتنا على ك وبالجملة
اذا وجب الحكم فان تغاير وثبوت خلافه محتاجا الى دليل شرعي بحيث لو لم يكن الدليل
لكان باقيا على حاله راسخا في قلوب المتشرعة بحيث يصعب عليهم التجويز خلاف ذلك
بل ويتعجبون من التجويز واما فقهاؤنا فلا يكونون يزالون يتمسكون بالاستصحاب
في كتبهم الفقهية من دون تامل محتجين به في كتبهم الاستدلالية لاثبات الاحكام من
دون توقف وتزلزل نعم نرى بعض المتاخرين في بعض المقامات يتاملون في

لصحة الصلوة والشك في الشرط
يوجب الشك في المشروط و
يظهر من الاخبار ان شرط
م

الاشتباه من تحاول الامثل
الانائين وقع ح ح ح
ثبت حكم يكون م

والآن فى الغالب يتمسكون وربما يقولون ليس هذا بالاستصحاب بل اطلاق الدليل الدال
على الحكم مع انا ربما لا نجد من دلالة الاطلاق اثرا سوى انه راسخ فى ذهنه الاستصحاب
فيعمم على وفقه ويظن انه اطلاق مثلا يقول ما دل على نجاسة الكر المتغير شامل لما اذا
زال التغير وكذا القليل وامثال ذلك ولولا ذلك الرسوخ لاشكل فهم هذا الاطلاق والعموم
وجعلها مستند الحكم الشرعى الاترى انه لو بدل الحكم الشرعى الذى فى مكانه بالحكم العرفى او حكم
الطبيب او غيرهما لم يفهم مثل ان يقول لا تاكل اذا كان حامضا او حارا ولا تشرب اذا تعفن
او برد فلا يفهم شموله لما اذا زال الحموضة بالمرة وكذا الملوحة والعفونة والبرودة فا
نما يفهمون عدم المنع او يتأملون فى الشمول فتتبع موارد استعمالاتهم وتامل جدا
على انهم كثيرا ما يتمسكون باصالة العدم واصالة البقاء من وجود الاطلاق حين كما اشرنا
ثم اعلم ان هذا الرسوخ والفهم والانس من تتبع تضاعيف احكام الشرع واستقرائها
كما فهموا حجية شهادة العدلين على الاطلاق من الا فيما ثبت خلافه مضافا الى ما ورد
منهم ع فى اخبار كثيرة من منعهم نقض اليقين بالشك ونقض اليقين الا بيقين مثله
وغير ذلك مما سنشير مع ان الاستقراء ربما يفيد القطع فيكون من باب تنقيح المناط
وعلى تقدير افادة الظن يكون المناط هو تلك الاخبار مضافا الى الشهرة والتداول مؤيدا بظواهر الخ

بين

بين فقهائنا على حسب ما اشرنا ولا يخفى على المتتبع المتامل مع ان فقهائنا يعتمدون
على ظنونهم فى مقامات اثبات الاحكام اى ظن يكون واى رجحان حصل لهم من ان يكون معتبرا
على حجية ذلك الظن اجماع قطعى او اية او حديث من غير اشارة منهم على ماخذ حجية
ذلك الرجحان نعم لا يعملون بالقياس وما هو مثله مما ورد المنع عنه شرعا بخصوصه
او اتفقوا على عدم اعتباره مثل اثبات الحكم بالرمل والنجوم وامثالهما مع انا نعرف بالنجوم
يقينا ان الطريقة المعهودة بين الشيعة عدم اخذ الحكم الشرعى من امثال هذه الظنون
وانها اجنبية بالنسبة الى الشرع بخلاف الاستصحاب لما عرفت واحتج صاحب المعالم
وغيره على حجية اخبار الاحاد من ان باب القطع فى غير الضروريات منسد والطريق
منحصر فى الظن فلا بد من كونه حجة الى اخر ما ذكر وحاصله ان الاجماع واقع على اشتراكنا
مع الحاضرين فى الاحكام الشرعية بل بقاء الشرع الانور الى يوم القيمة وكوننا مكلفين به
وغرامته من بديهيات الدين واجمع عليه المسلمون وظهر من المتواتر وسد باب اليقين
بتفاصيل تلك الاحكام قطعى وجدانى لان المعلوم بالضرورة والاجماع ليس الا امرا
اجماليا وهو قدر مشترك بين خصوصيات لا بد من اعتبارها حتى ينفع ذلك الاجماع
ويتحقق ذلك الاجماع ويتعين ذلك المشترك بصيرورته حكم الشرع بالنسبة الى افعالنا مثلا

نعلم ان الصلوة واجبة علينا لكن معرفة واحد من اجزائها وشرايطها ومصححاتها ومبطلاتها و
واحكام الشك والسهو وغير ذلك مما لا يحصى كثرة وتكثيرها الفقهاء من اول كتاب الطهارات
الى اخر كتاب الصلوة وانما يكون باخبار الاحاد وظواهر القران او الاجماع المنقول بخبر الواحد
او غيرها مما هو معلوم كونه ظنيا فضلا عن بعض تفصيل في مسائل التنافي الاجتهاد والاخبار وبالجملة
رفع اليد عن الظنون بالمرة يوجب رفع الشرع بالمرة وتحقق اجماع يقيني على اعتبار خصوص ظن
يقينيا اعتباره في تحقق الشرع لنا غير معلوم ومن اراد البسط فعليه بالرجوع الى الرسالة و
مع ذلك مشاهد محسوس ان المدار الان على الظنون والبناء انما يترتب عليها حتى الذي
ينكر حجية كل ظن للمجتهد ليس مداره الا عليه وان كان ينكر باللسان ومما ذكرنا ظهر فساد
ما اورده وحيد عصره على صاحب المعالم بان انسداد باب العلم غالبا لا يوجب جواز العمل
بالظن بل كل حكم حصل العلم بالظن به بالضرورة او الاجماع نحكم وما لم يحصل نحكم باصالة البراءة
لا لكونها مفيدة للظن ولا للاجماع على وجوب التمسك بها بل لان العقل يحكم انه لا يثبت تكليف
علينا الا بالعلم او الظن المعلوم الحجية ففي ما انتفى الامران يحكم العقل بعدم العقاب على تركه
لا لان الاصالة المذكورة تفيد ظنا حتى تعارض بالظن الحاصل من اخبار الاحاد بخلافها ويؤيده
ما ورد من النهي عن اتباع الظن انتهى ملخصا لما عرفت من ان الضروري واليقيني امر مجمل

لا ينبغ

لا ينبغ ولا يغني بل لو بنينا على اليقين ورفع اليد عما سواه بالبناء على اصالة البراءة لتحصيل
فقه لو شرع لجزم الكفار بانه ليس شرع نبينا فضلا عن المسلمين وعن فقيه مجادات
ان الشرع بالنسبة الينا ايضا غير منحصر على ذلك مضافا الى الاجماع في اشتراكنا مع الحاضرين
في التكاليف واعتبار الخصوصيات وايضا اصالة البراءة انما نسلم فيما لم يثبت فيه تكليف
اجمالي يقيني واما مع الثبوت فلا بد من الامتثال والاتيان بجميع المحتملات من باب المقدمة
لان العقل لا يرضى بالبراءة الوهمية اي الظاهر بان المطلوب ليس هنا لحصول الظن بكون المطلوب
غيره او منع يدا عليه فالعقل يحكم بالعقاب على الترك عن يوجب الامتثال وتوقف الامتثال
على الفعل سلمنا لكن لا نسلم حكمه بعدم العقاب سلمنا لكن لا نسلم حكمه كونه على سبيل اليقين و
الالتزام بالاتيان بجميع المحتملات في جميع الاحكام يؤدي الى الحرج المنفي بل ربما لا يمكن لتحقق
العصيان جهة اخرى او لا يمكن الجمع مثل ان المال اما لزيد او لعمرو وكذا الزوجة وامثال ذلك
وايضا الفقه من كتاب الطهارة الى الديات قطعيات اجمالية وظنيات تفصيلية فلو لم
يحكم بالظن فلا بد من ان يحكم بالوهم بان الموهوم هو حكم الله تعالى يعني ما هو مع ان الظن انه ليس حكم
الله فتلزم العلاوة مع ان الظاهر من الشرع انه لا يجوز العمل به وانت لا ترضى بكون الظن حجة
وجعل حكم الله الظاهري بل والعمل به لا لزامك العمل بالاصل فكيف ترضى بالوهم والى ما ذكرنا

الاحتمالية ولا يكتفى في تحقق الاطاعة الواجبة بمجرد احتمال الاتيان بما هو المطلوب فكيف يرضى بالبراءة الوهمية

لان الظن اذا حصل يكون خلافه الوهم فلو لم يعتبر الظن لزم ان نعتبر الوهم بان نقول هذا حكم الله مع ان الظن انه ليس حكم الله م

العلامة فى النهاية انه لو لم يجب العمل بالظن لزم ترجيح المرجوح على الراجح وهو بديهى البطلان
والجواب عن ذلك بان الاخباريين يوجبون العمل بالمقطوع به والا فالتوقف او الاحتياط فيما
ما فيه لانسداد باب القطع بالبديهة والوجدان ان من جهة سند الاخبار ومتنها ودلالتها
وتعارضها او تعارض بعضها مع دليل اخر وعدم القطع بالعلاج الى غير ذلك مما ذكرنا
فى الرسالة وايضا شرحنا فساد توهم وانه شبهة فى مقابل البديهة ولو تيسر القطع
لكان المجتهدون ايضا لا يجوزون العمل بالظن بل الظن الاقوى لا يجوزون الظن الاضعف مع
تضلاعهم العلم وايضا جريان اصالة البراءة فى العبادات محل نظر لانها توقيفية موقوفة
على النص وعلى تقدير تسليم الجريان ما لقطع به محل نظر بل فاسد واما المعاملات ففى كثير
من المواضع لا يتاتى الاصل مثل كون المال لزيد او لعمرو وكذا الزوجة الى غير ذلك مع ان صحة
المعاملة حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى والاصل يقتضى عدم الصحة حتى ان الاصل البراءة
ايضا مانع عن الصحة فكيف يمكن التمسك بها فى المعاملات والحكم بصحتها وقد كتبنا رسالة فى
هذا المعنى من اراد حق التحقيق فليلاحظها فاصالة البراءة انما تنفع غير ما اشرنا مع ان غالب
احتياج الناس الى امثال ما ذكرنا وايضا اصل البراءة ظنى كما اعترفت وقطع العقل بعدم
العقاب محل التشاجر بين العلماء واقاموا على خلاف ذلك ادلة من النقل بل ربما حكموا
بالمنع

بالمنع عقلا ايضا فان كان الظاهر خلاف ذلك لكنه ظاهر وظنى وان كان قويا سلمنا القطع
فانما نسلم فى موضع لم يتحقق الظن بالتكليف اذ العقل يحكم بوجوب رفع الضرر المظنون البتة
فكيف يحكم بعدم العقاب والضرر البتة مع ان العقل لا يرضى ترجيح المرجوح على الراجح فاذا
كان الراجح عنده ان السيد الذى كلف امر وكلف كان راجحا البتة انه امر بكذا وحكم بكذا
فكيف يرضى بترجيح خلاف ذلك عليه وبالجملة لا نسلم القطع فيما نحن فيه بل ولا الظن ايضا سلمنا
لكنه ظن وبالجملة كون المدار فى الفقه على الظن فى امثال زماننا من المسلمات عند الفقهاء
ولذا عرفوا الاجتهاد بما عرفوا بل هو من البديهيات والمحسوسات حتى ان الخبر الواحد الذى — والمراد فى الفقه
هو العمدة فى الفقه نقلوا اجماع الشيعة على عدم حجيته بل وكون العمل به من ضروريات مذهبهم
بل من الشيعة من كان يستحيل التعبد به واهل السنة فى كتبهم الاصولية نسبوا عدم المنع الى
الشيعة وتتبع كتب متكلمى قدمائنا يكشف عن صحة النسبة واكثر فقهائنا القدماء كانوا
~~كذلك وان كان يظهر من كلام الشيخ خلاف ويظهر من بعض القدماء ايضا وقد يظهر ان~~
حديث الشيعة كانوا ايضا من الجواد وكيف كان لا يحصل اليقين باجماعهم على الحجية و
على تقدير التسليم كان منشأهم مختلفا فى اعتبار ما هو الحجة فلا يظهر ان المجمع عليه بينا
التعارض
اى شئ كان واما عدم الاختلالات منافية للقطع حاصلة فيه بحسب المتن والدلالة و
والعمومات

فالكثير من ان يحصل بعد التأمل في رسالتنا في الاجتهاد والاخبار يحصل له القطع بما ذكرنا ولا يبقى له طريق

الى توهم اعتراض على صاحب المعالم وغيره من الفقهاء مع ان ما ذكرناه في المقام اشارة كافية للعاقل

نعم كثير من الظنون يحصل القطع بعدم جواز جعله حكما شرعيا كما اشرنا منها ما يحصل الظن لعدم جواز جعله

مناطا للحكم الشرعي بكونه اجنبيا والحاصل ان الفقيه لا يخفى عليه الامر بالنسبة الى الظنون التي يحصل

القطع او الظن بعدم جعله مناطا للحكم وربما يحصل له الشك ثم الاستاد الكمل الاستصحاب اثبات حكم

في زمان سابق وهو قسمان شرعي وغيره فالاول مثل ثبوت نجاسة ثوب في زمان والثاني

ثبوت رطوبة ثوب في زمان فذهب بعضهم الى حجية القسمين ثم الظاهر حجية الاستصحاب بمعنى اخر

وهو ان يكون الدليل الشرعي على ان الحكم الفلاني بعد تحققه ثابت الى حدوث حال كذا او وقت كذا

مثلا معين في الواقع فحينئذ اذا حصل ذلك الحكم يلزم باستمراره الى ان يعلم وجود مزيله

ولا يحكم بنفيه بمجرد الشك والدليل عليه امران الاول اذا حكم الشارع كان بامر على شيء مثلا

الى غاية نعند الشك بحدوثها لم يتمثل التكليف ولم يحصل الظن حال الشك ايضا والثاني

ما ورد من ان اليقين لا ينقض بالشك فان قلت هذا كما يدل على حجية ما ذكرت كذا يدل على

حجية ما ذكره القوم قلت الظاهر ان المراد من عدم نقض اليقين بالشك انه عند التعارض

لا ينقض به والمراد بالتعارض ان يكون شيء يوجب اليقين لولا الشك اقول يرد عليه ان

بالنظر الى الشرع ولعل الحكم منه كان الحكم بالرمل والنجوم ربما يحصل القطع بكونه اجنبيا م م م

وبعضهم الى حجية قسم الاول والظاهر عدم حجية القسمين م

فيما ذكره الاستصحاب ليس كذلك لان اليقين بحكم في زمان ليس مما يوجب حصوله في زمان اخر لولا عروض شك وهو ظاهر م

ان الاستصحاب عند القوم ليس منحصرا في الحكم الالهي ولا الزمان ولكون الممكن لا يحتاج

في بقائه الى المؤثر لا يقتضي كون الدعوى ومحل النزاع خصوص الالهي بل قد اشرنا الى انا

لم نجد في كتبهم الاصولية والاستدلالية الفقهية كون محل نزاعهم هذا ولا اشارة اليه بل الذي

وجدنا كون محل نزاعهم هو ما اذا تغيرت علة الحكم او حال من احوال موضوعه فحصل الشك

بالبقاء بسبب خصوص التغيير فانه لولا التغيير لكان البقاء باقيا على حاله فتتبع

تجد والمراد من الالهي انه وجد الحكم في آن ما وجوده من دون بقاء فيه اصلا سلمنا كون الالهي

ايضا داخلا في دعويهم لكن التخصيص بالالهي واخراج ما اشرنا اليه كما يظهر من كلامه

فيه ما فيه ثم ان الدليل الاول الذي استدل به هو عبارة عن الامتثال الاحتمالي غير كاف

بل لا بد من الظن به والخروج عن عهدة التكليف وليس هذا من الاستصحاب في شيء ولا خصوصية له

بالشك الذي ذكره بل الشك باي نحو في مقام الامتثال يضر ولا بد من رفعه باليقين

او الظن حتى يصدق في العرف انه اطاع وامتثل لان الاطاعة واجبة قطعا والرجوع فيه

وفي معرفته وصدقه الى العرف وهو الحكم فيه ثم انه معلوم ان هذا الشك في الامتثال

منشاؤه ان التكليف الثابت وقع فيه اجمال والاحتمال بالخروج عن العهدة وصدق

الامتثال وهذا بعينه ما ذكره صاحب المعالم في مقام اثبات حجية ظن المجتهد وخبر الواحد

حكما انيا يكون ثمرة م

وقع م

والاحتمال لا بد في مقام الامتثال والخروج عن العهدة من ارتكاب جميع الاحتمال التي ترفع لعلال ذلك الاجمال والاحتمال الا م

وينعنا م

واعترض عليه الوحيد ره بان اصل البرائة يكفينا عن العمل بالظن فكيف بالمقام يتمسك

باصل البرائة بل لو وجب تحصيل الظن والعمل به والظ ان هذا لا يصير دليلا لمطلوبه

وحجية استصحابه كذلك يصير دليلا لحجية استصحاب القوم وان فرض كونه في الآن الآت

مع الشك في البقاء واحتمال البقاء وعدم البقاء كما هو مفروض المسئلة لم يمتثل

التكليف ولم يحصل الظن بالامتثال فلم يحصل الامتثال فلا بد من بقاء ذلك التكليف

حال الشك ايض وهو المطلوب ثم ما ذكره في منع دلالة الاخبار على مطلوب القوم قد

عرفت فساده مرارا مطلوبهم وثمرة نزاعهم ليس الحكم الآن بل الذي يكون حكم شيء يوجب

اليقين بالبقاء لولا الشك الحاصل من تغيير الحالة او العكس مع ان ما ذكره من العقد

ودعوى ظهوره محل تامل لان اليقين والشك لا يجتمعان ابدا فلا يتحقق بينهما تعارض

كيف فرضنا فالمراد اليقين السابق على حالة الشك او وقته والمفرد المحلى باللام يفيد العموم

كما حقق في محله والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل كما حقق ذلك ايض والظ الالف

واللام حقيقة في الجنس لان وضعه للاشارة والتعريف فاذا حلى اسم الجنس به لا جرم

يكون معرفا للجنس فيصير معنى ما ورد في الاخبار ان جنس اليقين لا ينقض بجنس الشك

في اي موضع يتحقق الطبيعة فيه عدم لا ينقض اليقين بالشك ويؤيد الدلالة التاكيدة بقوله ابدا بالقطع يتحقق

فاجعو

في بعض تلك الروايات ويؤيده ايض وورود هذا المضمون في مقام التعليل لعدم

نقض الوضوء وعدم نجاسة الثوب الطاهر اذ لولا مورد العموم لما ناسب التعليل

ويؤيده ايض الاستصحاب عند الفقهاء وظهور بقاء الاحكام عند المتشرعة كما اشرنا

ويدل على ذلك ايض وورود هذا المضمون في مقام التعليل لعدم نقض الوضوء وعدم

نجاسة الثوب الطاهر اذ لولا مورد العموم في الاخبار الاخر الظاهرة فيما ادعيناه

من العموم اذ ما رواه الصدوق في الخصال بسنده عن الباقر ع ان امير المؤمنين ع

علم اصحابه في مجلس واحد اربعة مائة باب منها قال من كان على يقين فشك فليمض

على يقينه فان الشك لا ينقض اليقين وذكر انه راى رسالة قديمة مفردة فيها هذا الخبر

بطريقين صحيحين في احدهما البرقي مكان محمد بن عيسى وفي الآخر شاركاه عن

القسم بن يحيى عن جده عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وابي عبد الله

عليه باختلافات يسيرة وفيها هكذا من كان على يقين فاصابه الشك فيه فليمض الخ

ورواه فيه عن تحف العقول ايض مرسلا ثم قال اصل هذا الخبر في غاية الوثاقة

والاعتبار على طريقة القدماء وان لم يكن صحيحا بزعم المتاخرين واعتمد عليه من الكليني ره

وذكر اكثر اجزائه متفرقة في ابواب الكافي وكذا غيره من المحدثين انتهى كلامه اعلى الله مقامه

اليقين لا يدفع بالشك وبرواه حال العلامة في البحار في باب من شك في شيء من افعاله عن الخصال مسندا عن الصادق عن امير المؤمنين هكذا من كان على يقين فشك فليمض على يقينه

قلت وان لم يكن مثل هذا الخبر صحيحا فى اصطلاحهم الا انه معتبر عندهم وحجة لاعتضاده بالقرائن
المفيدة لغلبة الظن وانجباره بها منها ما ذكرنا هنا ومنها ما اشرنا ومنها ما سنشير اليه
بل المتأخرون ربما يكتفون بادنى منها كما لا يخفى على المطلع باحوالهم فى كتب فتاويهم و
استدلالاتهم وقد بسطنا الكلام فى تعليقتنا على رجال الميرزا نعم مثل صاحب المدارك
ومن وافقه من المتأخرين عنه ربما غفلوا او اخذوا عن طريقتهم فسدّوا باب ثبوت الفقه
لان الخبر الصحيح قلّما يتحقق سيما فى المعاملات وبعد التحقق لا يكاد يسلم من معارض والاصل
عند هؤلاء فى غاية القوة بحيث لا يكاد يقاومه المرجحات الظنية ولذا قلّما يعتبرونها
فى مقام الترجيح والجمع ولذا قلّما يسلم حكم من فقههم عن مناقشتهم ومما رواه فى الصحيح عن احدهما
قال قلت له من لم يدر فى اربع هو ام اثنين الى ان قال ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل
الشك فى اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين
فيبنى عليه ولا يعتد بالشك فى حال من الاحوال قرائن مرجحة لما ذكرنا فتامل و
ما رواه زرارة ايضا فى الصحيح قلت فان ظننت انه اصابه الى ان قال لا تعيد الصلوة قلت
لم ذاك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك
ابدا فان التعليل بلفظ كنت على يقين بصيغة الماضى والتفريع بقوله فليس ينبغى لك

~~ان تنقض اليقين بالشك ابدا فان التعليل بلفظ كنت على يقين بصيغة الماضى والتفريع عليه بقوله~~
~~فليس ينبغى لك ان تنقض~~ الى آخر ظاهر فيما ذكرنا ومما رواه عبد الله بن سنان فى الصحيح قال سأل
رجل ابا عبد الله وانا حاضر انى اعير الذمى ثوبى الى ان قال فهل اصلى فيه ولا اغسل من اجل ذلك
فقال اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن نجاسته فلا بأس ان تصلى فيه حتى تستيقن انه نجسه
فانه ليس فى هذه الصحيحة حكاية نقض اليقين بالشك خاصة حتى يتعين الظهور ثم اعلم يا اخى
ان الروايات ظاهرة فى حجية المطلوب واعلم ايضا انه اذا استحال موضوع الحكم لا يجرى فيه
الاستصحاب مثل ان صار الكلب ملحا والعذرة دودا والميتة ترابا والدهن النجس دخانا
ومثل ان يحترق النجس فصار رمادا وكذا الانتقال مثل ان ينتقل دم الآدمى الى القمل و
البرغوث والبق والتراب الى غير ذلك من نظائر ما ذكرنا فى الموضعين لان النجس هو الكلب
والعذرة والميتة لا الملح والدود والتراب وقس على ما ذكرنا غيره وتامل بعض المتأخرين لكن
ليس بشيء ثم اعلم ان تغير الموضوع على اقسام منه ما يعلم جريان الاستصحاب معه ومنه
ما يظن الجريان ومنه ما يشك في الجريان ومنه ما يظن العدم ومنه ما يجزم به والشك فى موضع
يعارض الاستصحاب استصحاب آخر يقاومه او قاعدة اخرى كذلك والظن من جهة معاضدة
ما هو اقوى منه او اضعف ولا بد للمجتهد من ملاحظة ذلك بالحكام منه والله تعالى هو العالم بحقايق

الاستصحاب غير منحصرة فيما ذكرناه
تركنا الذكر خوفا من الطويل وظهر
لك من مجموع ما ذكرت قوة كون
الاستصحاب حجة

ورسوله والائمة القائمين صلوات الله عليهم ما دار الفلك على العالمين تمت الرسالة

والحمد لله رب العالمين بسم الله الرحمن الرحيم

تحقيق خطر بالخاطر القاصر وانا العبد الاقل ابن محمد اكمل محمد باقر

وهو تتمة حاشية كتبتها على الذخيرة وهو انه اذا ورد من الشارع حكم جزئي فان كان با

الاطلاع عليه يفهم ويتبادر حكم جزئي فهما عرفيا ويتبادر متعارفا فانه يكون ذلك الحكم

اى حكم الجزئي الاخر من جملة مفاهيم لفظ الشارع ومدلولاته فيكون حجة لما دل على

حجية ساير مفاهيم الفاظ الشارع ويعبر عن ذلك بمفهوم الموافق والمفهوم المخالف

مفهوم الوصف ومفهوم الجملة الى غير ذلك والتعبير عن المفهوم الموافق با

القياس بطريق اولى اصطلاح لا مشاحة فيه وان لم يكن يتحقق بالاطلاع عليه الفهم

المذكور والتبادر المذكور فلم يكن حجة لعدم الدليل بل الدليل العدم

ايضا لعموم ما دل على المنع من القياس وغير ذلك روى الكليني ره في الكافي عن

سماعة بن مهران عن الكاظم قال قلت اصلحك الله انا نجتمع فنتذاكر ما عندنا فلا يرد

علينا شيء الا وعندنا فيه شيء مسطر وذلك مما انعم الله به علينا بكم ثم يرد علينا

الشيء الصغير ليس عندنا فيه شيء فينظر بعضنا الى بعض وعندنا ما يشبهه فنقيس على احسنه

فقال

فقال ما لكم والقياس ثم قال اذا جائكم ما تعلمون فقولوا واذا جائكم ما لا تعلمون فها

واهوى بيده الى فيه الحديث وعن محمد بن الحكيم عنه قال قلت جعلت فداك فقهنا في

الدين الى ان قال فربما ورد علينا الشيء لم يأتنا عنك وعن ابائك شيء فنظرنا الى احسن

ما يحضرنا واوفق الاشياء لما جائنا عنكم فناخذ به فقال هيهات هيهات في ذلك الحديث لا يبقى العموم الاول

شامل للشق الاول ايضا فالمقتضي وان كان بالنسبة اليه موجودا الا ان المانع غير مفقود

لانا نقول ما دل على المنع من القياس هو اجماع الشيعة وان الحكم الشرعي لا يثبت بمجرد الظن

وما دل على المنع من العمل بالظن والاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس غير متحقق فيما نحن فيه

جزما على ان ارباب فن الاصول متفقون على ان القائلين والمنكرين متفقون على العمل

بالمفهوم الموافق واما الثاني والثالث فبملاحظة ما دل على حجية المفاهيم وتبادر

لم يتحقق منهما ضرر متيقن واما الاخبار الواردة في المنع عن العمل بالقياس فلانا نامل

في انها دالة على المنع من العمل به مطلقا الا انه لا يتعين معرفة مرادهم عن لفظ القياس

فلانا نامل في انها وتامل فيها ان مرادهم بالقياس هو الامر الذي احدثته العامة وقال

بحجيته يعني الحاق فرع باصل بجامع على سبيل النظر والاجتهاد ولا كان مفهوما

من كلام الشارع حيث يفهمه ويعرفه كل من يعرف اللغة ولم يكن من المحساب فلم يحتج